

يقر او الباقون يستعملون يومه السلام عليهم ولو سلم
ياثم المسلم ولكن يردون جوابه لانهم يتدبرون على
تحصيل الفضيلتين جميعا رد للجواب والترارة والاستماع
الرابع عند ذكر الصلاة صلى الله عليه وسلم في قوله وهم جميعا
او واحد منهم يذكر المصلي والباقيون يستعملون المصلي كونه
السلام ولو سلم يومه السلام عليهم ان يردوا جوابه
لقد تضمن على تحصيل الاربع وانما كونه لانه يقطع
عليهم ظاهرهم وقد قيل اذا دخل الحام والناس عشرة
قال ابو بصير لا يسلم عليهم عراة كانوا او غير عراة
وقالا اذا كانوا مستورين يسلم عليهم والا فلا الخافس
عند الازان والاقامة في جميع الصلوات حتى اذا
كان المؤذن يؤذن او يصيح والقوم مستغفلون يثنوا
الاذان والاقامة فجا رجل كره السلام فان سلم اثم
ويردون جوابه لقد رتبهم على تحصيل الاربع من غير ان
يورد ذلك الى قطع شيء يجب عليه الاعادة انتهى
كلام الضياء ومن قوله من غير ان يورد ذلك الى قطع
شيء يجب اعادة تعلم الحكم في بقية المسائل المذكورة
في النظر **قوله** بجزء الميم كانه مخالفة السنة فلي
هذا الورد الميم لما تقرر ولا تعريف كان كجزء الميم
لخالفة السنة ايضا **قوله** او اركى هو لفظه فاذن
بمعنى نعم كما صرح به في الفتاوى الهندية وهو نبيج المجر
مدودة وكسر الراء وسكون الراء **قوله** تشميت مصدر
مضاف الى مفعوله وهو الماطس والفاعل محذوف وهو
المصلي او تشميت المصلي عطشا اذا عرفت هذا فلما عرفت
لقد رتبنا ذلك قوله لغيره **قوله** وبكسر التاء من صدرته
طاه

ر طاه ان يصليان فطرا امدها فقال رجل غيرهما رجل
انه فقلا جميعا امين فسدت صلة الماطس لانه
اجاب دون الثاني لانما يجيبه كذا في البحر عن الظهيرية
ويشترط ما سياتي من انه لو دعي لاحد وعليه فقال
امين نفسه لكن صاحب البحر بعد ما نقل النزاع عن
الظهيرية نقل عن الذخيرة المضاد ايضا اذا امن المصلي
لدعا رجل ليس في الصلوة ثم قال وهو يصيد فسادا في
صلوة المؤمن الذي ليس بباطل وليس ببعيد كالاتي
فما ذكره الشارح بقوله وبكسر الراء غير مقتضى
عند صاحب البحر **قوله** وكذا كل ما الى اخره تعميم
بمد تحصيل **قوله** ولا يصيد الكلب عند الثاني لانه
شأنه بصيخته لا يتغير بغيره قيسا على ما اذا اراد
به الاعلام انه في الصلوة ذي معنى **قوله** برم اي
في باب الامامة عند قوله ويصف الرجال وذكرنا
هناك عن الشرياني عدم المضاد فارجع اليه
قوله وباقى اي عند قول المصنف ورد السلام
بيدك **قوله** بكل حال اي سواء قراء قدر ما تجوز به
الصلوة ام لا انتقل الى اية اخرى كما لا كرهه ام لا
انزل **قوله** من غير صل هذا يقتضي انه لو سمع من يصل
ولو غير صلوة ففتح به لا يتل وهو باطل كالاتي
الا ان يراد بقوله من غير صل اي صلوة **قوله**
ويترك النسخ لا التراءة لان قراءة المقتدى منها
والفتح على امامه غير متعنه بحر **قوله** او اركى
بفتح الهمزة مدودة وكسر الراء وسكون الراء
فارسية بمعنى نعم كما قدمناه **قوله** المحصة بكسر
طاه